

سلسلة الخلاصات الفقهية (٤٠)

تَحيّةُ الإِسْلَامِ
فَضَائِلُ وأَحْكَامُ



اختصار

ربى بنت فهد العماري

المحتويات

تحية الإسلام فضائل وأحكام ٩

أحكام المصافحة ٤٢

أحكام المعانقة ٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فقد جاء الإسلام بجمال الأخلاق وعظيم الصفات في أعظم نظام عرفته البشرية، تناقلته الأمم جيلاً بعد جيل، مستسلمة ومنقادة له، مؤمنة به ومحكّمة له، في صغيرها وجليلها، وظاهرها وباطنها، وفي نفسها ومع الآخر، في الأصول والفروع، والعبادة ، والحياة، في الرخاء والشدة ، والضيق والسعة ، وفي الأرض وفي السماء ، وفي بلد الإسلام وغير بلد الإسلام ، وفي السفر والحضر ، ممتثلاً أمر الله : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ولكن لما تلوثت بعض عقول أبنائه – ببعض الملوثات بما ليس هذا مقامه– تنكروا له وأوقدوا الحرب عليه وتنكبوا الصراط من بعد ما استبان لهم الحق ، وحاولوا يجدون المخارج لرفع التكاليف الشرعية عنهم ، وهذا من أعظم دلالات القرآن وبرهانه الحق في قول الله : (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) ، وفي الحديث : (ما من

قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه) رواه أحمد وصححه غير واحد ، وفي رواية : (يقلبها كيف يشاء) رواه الترمذي وحسنه ووافقه غير واحد.

واعلموا رحمكم الله : أن من جماليات الإسلام وعليائه وسموه تحية السلام ، علّم الله به آدم لما خلقه سبحانه فقال له : (اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . رواه البخاري، فكانت تحية طيبة مباركة لكل الأنبياء عليهم السلام وأممهم ، ومع ذا كانت اليهود حاسدة للمسلمين لعدة قضايا ، ومنها : تحية السلام ، قال ﷺ : (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام) رواه أحمد وحسنه ابن حجر وغيره.

يقول بعض أهل العلم : (والناس محتاجون لإظهار التألف ، والمودة ، والمحبة، وإزالة الضغائن ، وهذه أمور باطنة غير مدركة ، والسلام وسيلة لمعرفة ذلك، لهذا شرعه الله وضبطه بلفظ معين ، أداة صالحة، لإنشاء المحبة التي هي خصلة يرضاها الله عز وجل..)

أهلاً وسهلاً والسلامُ عليكم   وتحيةٌ منا تُزفّ إليكم

***

السلامُ عليكم ما أَحبَّ وصالكم   وغايةُ مجهود المقلّ سلام

السلام :

- لفظ جميل ورائع في مبناه ومعناه .
- خفيف في محمله وبذله وعظيم في أثره.
- سنة نبوية ، وخلق عظيم ، وأجر كبير .
- شعار أهل الإسلام وتحية أهل الجنان .
- تحية الرحمن للمؤمنين في الجنان .
- حق المسلم على المسلم ، قاله ﷺ رواه البخاري .
- مفتاح القلوب ، يقرب البعيد ويؤلف القلوب وينشر الود والصفاء .
- به يزول الهجر ويرتفع بين المتهاجرين ، قاله ﷺ رواه البخاري .

- وأولى الناس بالله من بدأ بالسلام [1]، قاله ﷺ رواه أبوداود .
- وأبخل الناس من بخل بالسلام ، قاله ﷺ رواه البيهقي .
- وبه البراءة من الكبر ، قاله ﷺ رواه البيهقي .
- مفتاح الدعوة إلى الله .
- وخير الناس من يبدأ بالسلام ، فلا تنتظر أن يبدأك الناس بالسلام.
- رحمة يتراحم الناس بها فيما بينهم .

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم

ودّ فيزرعه التسليمُ واللطفُ

- به توصل الأرحام ويجدد الوفاء وتعزز الأخوة ويذهب وحر الصدور.
- دليل التواضع والسمو والصفاء والمحبة والتمسك بالسنة .
- من أفضل ما يرسل مع الآخرين حتى قيل: هدية خفيفة يحملها المسافرون للآخرين .
- لا يقلل من شأنه مع وسائل التواصل الحديثة .

[1] أي أولاهم برحمته وغفرانه وولايته ومعونته قاله الطيبي وغيره .

- لنربي أنفسنا وأولادنا على بذل السلام والوئام .
- لنبذله في ذهابنا وإيابنا ودخولنا لبيوتنا وخروجنا منها .
- لنبذله ونرده من خلال (الواتساب) ونحوه نطقاً و كتابة .
- لننشر السلام على من نعرف ومن لا نعرف .
- من الجميل ونحن في طرقنا ونشاهد رجل الأمن وعاملي النظافة والمحطات ومن يشيّدون بلداننا بأنواع الأعمال أن نبدأهم السلام محلّى بجميل الابتسامة ، كم سيكون لذلك أثر في عملهم ، رحمني الله وإياكم .
- ما أجمل ذلك المسؤول حينما ينشر السلام وهو في طريقه إلى مكتبه ، وإمام المسجد في دخوله محرابه وخروجه منه.
- قال ﷺ :(أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم ، والإفشاء : هو الظهور والانتشار والإعلان .
- كان ابن عمر رضي الله عنه يخرج إلى السوق لكي يبذل السلام للناس .رواه مالك، يكسب القلوب ويستكثر الحسنات ، فاستكثروا من الحسنات رحمكم الله .

كثير من الناس استبدل السلام بتحايا وألفاظ ، وهذا خطأ ومخالف للسنة .

وبعد :

فإن لتحية السلام أحكاماً ومسائل ، تشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها .

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل السلام والمصافحة، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : (مائة وعشرون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته : (تحية الإسلام فضائل وأحكام) وهو مختصر من كتابي:

(إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام)، وقامت باختصاره ابنتي ربى ، وجردته من الخلافات والأقوال ، ومن أرادها فليرجع إلى أصل الكتاب .

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

۞**المسألة الأولى :** التحية معناها : السلام ، والبقاء والعظمة والسلامة من الآفات ، وأصلها الدعاء بالحياة.

۞**المسألة الثانية :** السلام : يطلق على اسم الله ، والتسليم ، والسلامة ، والأمان وغير ذلك ، وسميت الجنة دار السلام ، لأنها دار سالمة من الآفات من سقم وموت .

جعلنا الله وإياكم من أهلها بدون حساب .

۞**المسألة الثالثة :** ما المراد : بتحية السلام؟

١-مشتق من اسم الله السلام أي نزلت بركة اسمه عليكم وحلت بكم .

وقيل : اسم الله عليك أي في حفظه . ونص عليه الإمام أحمد.

٢-من السلامة من الآفات ، وهو اختيار كثير من أهل اللغة والفقه والحديث.

والراجح : لا تعارض بينهما ، وكله دعاء بالأمرين .

۞**المسألة الرابعة :** التحية بالسلام مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

۞**المسألة الخامسة :** فضائله في السنة كثيرة ، وتقدم شيء منها ، ومنها الأمر بإفشائه وإظهاره والجهر به ، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم ، وورد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :(أَمرنا نبينا أن نفشي السلام) رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر، وورد عن عمار رضي الله عنه : (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار) رواه البخاري .

قال الرازي في تفسيره :(تحية النصارى وضع اليد على الفم، وتحية اليهود بعضهم لبعض الإشارة بالأصابع، وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب بعضهم لبعض أن يقولوا: حياك الله، وللملوك أن يقولوا: أنعم صباحا، وتحية المسلمين

بعضهم لبعض أن يقولوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولا شك أن هذه التحية أشرف التحيات وأكرمها..).

۞**المسألة السادسة :** الحكمة من مشروعية السلام ، تقدم شيء منها في المقدمة ، ومنها : حصول البركة : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال :«هذا حديث حسن غريب»

۞**المسألة السابعة:** حكم السلام ابتداء من الواحد عند اللقاء :

سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى الإجماع ابن عبدالبر والقرطبي ، والأمر في النصوص أمر استحباب .

۞**المسألة الثامنة :** حكم ابتداء السلام من الجماعة عند اللقاء سنة ، فإن سلم واحد منهم كفى عنهم جميعاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: (وإذا سلّم من القوم واحد منهم أجزأ عنهم) رواه مالك وصححه النووي.

❁**المسألة التاسعة :** حكم السلام عند الانصراف سنة ، عند الأئمة الأربعة ، لقوله ﷺ: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة) رواه أبوداود وهو صحيح .

❁**المسألة العاشرة :** السلام يكون ابتداء قبل كل شيء من كلام ونحوه، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ورد في الحديث : (السلام قبل الكلام) رواه ابن السني. قال ابن حجر لابأس به ، وعند الترمذي : (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم) جوده ابن حجر .

❁**المسألة الحادية عشرة :** هل تسلّم على من تعرف أنه لن يجيب ويرد السلام لكبر وخصومة وعدم مبالاة ؟

تسلّم ، لأنه مأمور به، لقوله ﷺ: (ليسلم الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد، وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام فهو له، ومن لم يجب فلا شيء له) رواه البخاري في الأدب وصححه ابن حجر، ولأن السلام دعاء وربما يترتب عليه شيء من المصلحة ودرء المفسدة ، وأما

إذا ترتب عليه مفسدة فلا يبذل السلام ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

۞**المسألة الثانية عشرة :** إذا قصد المسلِّم شخصاً بعينه فسمعه الآخرون فلا يلزم الآخرين الرد ، لأنهم لم يقصدوا بالسلام .

۞**المسألة الثالثة عشرة :**يشترط في الجواب أن يسمعه المسلِّم ، وإذا بذل السلام بالإشارة فيجب الرد.

۞**المسألة الرابعة عشرة :** رد السلام حق مشترك بين حق الله وحق الآدمي وفي تركه إثم ، ولابد من التحلل من الآدمي فيحلله باذل السلام.

قال بعض أهل العلم: (ويستحب لمن سلم على إنسان، فلم يرد عليه، أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد علي ليسقط عنك الفرض؛ والله أعلم).

۞المسألة الخامسة عشرة : حكم رفع الصوت بالسلام:

رفع الصوت في ابتداء السلام سنة ، وفي الرد واجب ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، قال ابن عمر رضي الله عنه : (إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة) رواه البخاري في الأدب ، ويستثنى من ذلك إذا كان في المكان من هو نائم ونحوه .

۞المسألة السادسة عشرة : الأَولى بالبدء بالسلام :

أولاً : الراكب على الماشي ، اتفاقاً عند الأئمة الأربعة، لأن الراكب يزهو بركوبه فيسلّم ابتداء.

ثانياً : الماشي على القاعد ، اتفاقاً عند الأئمة الأربعة ، ليعطي القاعد الأمان إذا مر به .

ثالثاً : الصغير على الكبير ، تقديراً للكبير .

رابعاً : القليل على الكثير ، لحديث : (يسلّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير) رواه البخاري.

خامساً : القادم على من يستقبله.

سادساً : سلام الرجل على المرأة سواء ابتدأ الرجل أو المرأة فحكمه كما تقدم في الحالات ، لعدم التفريق .

سابعاً : المنحدر على الصاعد ، لأن المنحدر يشبه الراكب .

ثامناً : الواقف على القاعد كالماشي على القاعد.

۞المسألة السابعة عشرة : ما تقدم من الابتداء بالسلام سنة وأفضلية عند جمهور الفقهاء.

۞المسألة الثامنة عشرة : إذا تلاقى رجلان فسلّم كل منهما على الآخر فيجب على كل واحد منهما الرد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم الأمر برد السلام .

۞المسألة التاسعة عشرة : رد السلام يعتبر سلاماً.

۞المسألة الموفية للعشرين : إذا سلم واحد على قوم اثنين فأكثر فهل يجب الرد عليهم كلهم؟

يكفي الرد من واحد ويسقط الواجب عن الباقين ، وهو قول عامة أهل العلم لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقين ، كسائر فروض الكفايات .

۞**المسألة الواحدة والعشرون :** حكم السلام الملقى عبر وسائل الإعلام وحكم رده ؟

السلام معتبر كغيره ، والرد عليه : كالمسألة السابقة .

۞**المسألة الثانية والعشرون :** حكم السلام على فاقد الوعي والمغمى عليه ومن في حكمه:

لا يسلم عليه ، لأنه لا يحصل منه الرد، ولأن السبب في بذل السلام والحكمة منه منتفية .

۞**المسألة الثالثة والعشرون:** صفة السلام : السلام عليكم بالألف واللام وبصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً لوجود الملائكة وهي الصفة المروية عن الرسول ﷺ وصحابته.

❁**المسألة الرابعة والعشرون :** إذا زاد ورحمة الله وبركاته فهي الكمال في السلام وغايته وهي الأفضل ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن رجلاً مرّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم.فقال: "عشر حسنات"، فمر رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: "عشرون حسنة"، فمر رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: "ثلاثون حسنة") رواه أحمد والنسائي وحسنه ابن حجر .

❁**المسألة الخامسة والعشرون :** السلام تضمن : السلامة من الشر ، ورحمة الله : حصول الخير له ، وبركاته : دوام ثباته له .

❁**المسألة السادسة والعشرون :** حكم السلام بقول السلام فقط :

لا يجزئ ،لأنه ليس بتحية الإسلام وليس بكلام تام ، والسلام عبادة ، والعبادة توقيفية ، وما ورد من الأحاديث في ذلك فتحمل على الاختصار من الرواة ، والأفضل الكمال والتمام حتى لا يفوت الأجر .

۞المسألة السابعة والعشرون : حكم السلام ابتداء بقول سلام الله عليكم :

لا يصح أن يكون سلاماً، لأنه دعاء وليس بسلام ، ولا يلزم رده، ومثله (سلم الله عليك) لمخالفته النص الشرعي.

۞المسألة الثامنة والعشرون : حكم تعريف السلام وتنكيره :

التعريف أفضل بقوله السلام عليكم من سلام عليكم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن النصوص وردت بالأمرين ، وقد ذكر ابن القيم فوائد التعريف ومنها : الإشعار بذكر الله، لأن السلام المعرف من أسمائه ، ولشمول العموم بالمعرف ، وفيها معنى الإشارة .

۞المسألة التاسعة والعشرون : ماهي صيغة رد السلام ؟

كل ما صلح للابتداء صلح للجواب ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك،

وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: "ورحمة الله"، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن) رواه البخاري .

۞**المسألة الموفية للثلاثين:** وكمال الرد بقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اتفاقاً ، لما تقدم .

۞**المسألة الواحدة والثلاثون:** هل تشرع الزيادة على وبركاته في الرد ؟

لايزاد عليها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وقوفاً على ما ورد به النص ، لأن السلام عبادة ذكر ، والعبادة توقيفية ، وورد عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً زاد ومغفرته فقال له : حسبك إلى بركاته) رواه البيهقي . قال الزرقاني : (كره ذلك ، لأنه استظهار على الشرع) .

ورواية : ومغفرته ورضوانه : لا تصح ، ضعفها ابن حجر وابن مفلح وغيرهم ورضوانه أشد ضعفاً .

۞**المسألة الثالثة والثلاثون** : الرد بقول وعليكم وهل يكفي رداً للسلام؟

الأَولى: لا يكفي ولا يكون جواباً ، وحرصاً على عدم تفويت الأجر .

۞المسألة الرابعة والثلاثون : هل يجب اقتران الواو في الرد بقول وعليكم؟

لا يجب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لورود عدة أحاديث بدون الواو .

۞المسألة الخامسة والثلاثون : هل يكفي الرد بصيغة الإفراد بقول وعليك السلام ؟

يكفي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لورود النص به .

۞المسألة السادسة والثلاثون : حكم السلام بالإشارة ورده ؟ له حالتان:

الأولى : إذا كان المسلم عليه قريباً فلا يحصل بالإشارة السلام ولا يسقط فرض الرد به اتفاقاً عند الأئمة الأربعة ،لحديث : (ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) رواه الترمذي وضعفه ، ومختلف في صحته.

الثانية : إذا كان المسلم بعيداً لا يسمع التسليم فيرد بالإشارة ويتلفظ مع ذلك ومثله ابتداء السلام.

❁**المسألة السابعة والثلاثون :** إذا سلم إنسان على أخرس لابد من الجمع بين الإشارة واللفظ.

❁**المسألة الثامنة والثلاثون :** الأخرس ومن في حكمه يرد بالإشارة .

❁**المسألة التاسعة والثلاثون :** إذا سلم الأصم كيف الرد عليه ؟

لابد يرد المسلم عليه بالإشارة واللفظ ، لأن السلام عبادة قولية فلابد من التلفظ كقراءة القرآن والأذكار والنكاح والطلاق.

❁**المسألة الموفية للأربعين:** حكم السلام بغير العربية ، الأولى أن يكون بالعربية وقوفاً مع النص الشرعي .

❁**المسألة الواحدة والأربعون:** وهل يجب الرد على من سلّم بغير العربية؟

الأولى : الرد .

❁**المسألة الثانية والأربعون:** حكم التحية بغير لفظ السلام : كصباح الخير ونحوه :

لا تعتبر سلاماً ولا جواباً لقائلها، وإن دعا له فحسن، ولا تقوم مقام السلام، ولا ينال بها أجر السلام ، وقوفاً مع النص الشرعي .

❁**المسألة الثالثة والأربعون:** حكم التحية بقول : أطال الله بقاءك وعمرك ونحوها :

يكره ، وهو مذهب أكثر السلف ، لأن الدعاء بهذا قد فرغ منه ، لأن الآجال محددة ، إلا إذا قيدها بقول على الطاعة ونحوها .

❁**المسألة الرابعة والأربعون:** حكم السلام على المسلم بقول : (السلام على من اتبع الهدى) :

لا يجوز أن تقال للمسلم ، لأن معناها السلامة لمن أسلم واهتدى والمسلم من المهتدين ، والنصوص الشرعية التي وردت فيها هذه التحية هي فيمن ترجى هدايته ودخوله في الإسلام ، يقول تعالى حكاية عن موسى وهارون

– عليهما السلام – لما بعثهما إلى فرعون :(قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى) ، والمعنى : أن السلامة لمن اتبع الهدى ، فمن اتبع الهدى سلم من سخط الله عز وجل ومن عذابه ، كما قرره القرطبي وغيره.

ولعل الحكمة من ابتدائهم بهذه الصيغة استمالة قلوبهم وإشعارهم بالأمان بشرطه وهو الاهتداء ، لأن المعنى السلامة لمن أسلم ، ولذلك منع بعض العلماء من قولها للمسلم، لأنه من المهتدين، فإلقاء هذا اللفظ قد يكون فيه نوع إشكال ، ولأن الرسول ﷺ خاطب بها الكفار ولم يخاطب بها المسلمين.

۞**المسألة الخامسة والأربعون:** إذا ألقيت التحية ب (السلام على من اتبع الهدى) فهل يرد المسلم ؟

لا يرد ، لأنه ليس بسلام معتبر في حق المسلم ، فوجوده كعدمه .

۞**المسألة السادسة والأربعون** :حكم بعث السلام مع آخر :

يستحب ذلك ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لوروده عنه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، وهو مشتهر.

۞المسألة السابعة والأربعون : وحكم تبليغ السلام :

إذا قبل تحمل السلام وتبليغه وجب وإن لم يقبلها لم يجب ، وينبغي لمرسل السلام أن يقول له إن استطعت أو إن لم تنس ، لعدم الإثقال عليه .

۞المسألة الثامنة والأربعون : ويجب على المرسل له رده فوراً ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

۞المسألة التاسعة والأربعون : حكم الرد على الوسيط والمبلغ :

يستحب أن يرد على المبلغ بقوله : (وعليك وعليه السلام) ، لأن المبلغ غير مسلم حقيقة .

۞المسألة الموفية للخمسين: حكم رد السلام عن طريق الكتابة ؟

يجب الرد على من أرسل إليك السلام مكتوباً ، ونص عليه جمهور الفقهاء ، سواء بالكتابة مع النطق أو النطق بدون الكتابة ، لما تقدم من الأدلة في

وجوب الرد ، ورد جواب الكتاب كرد جواب الخطاب ، وقيل : رد جواب الكتاب حق كرد السلام ورد عن ابن عباس ، قال المناوي وجب عليك الرد باللفظ أو الرسالة .

فمن أرسل لك السلام من خلال وسائل التواصل ونحوها فيجب الرد بالنطق وإذا رددت كتابة فيكون مع النطق ، لأنه تقدم معنا مراراً أن قراءة القرآن والأذكار ونحوها لابد أن تكون بالنطق باللسان ، والكمال الرد بالأمرين ، لما في ذلك : من إفشاء السلام والمحبة و لئلا يقع في النفس شيء من وسواس الشيطان .

۞**المسألة الواحدة والخمسون:** يشرع السلام على الصبيان اتفاقاً ، تأديباً لهم ، ولفعله ﷺ رواه مسلم ، قال بعض أهل العلم: (وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب) ، ولا يجب الرد على الصبي ، لأنه غير مكلف.

۞**المسألة الثانية والخمسون:** إذا سلم الصبي فهل يجب على البالغ الرد ؟

يجب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأدلة وجوب الرد .

❁**المسألة الثالثة والخمسون:** سلام الرجل على المرأة لها حالات :

أ-المحارم فيجوز ، اتفاقاً .

ب-إذا كانت ليست من المحارم وعجوزاً فيسلم عليها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ،ورد عن عمر وابنه ، وأنكر النووي المنع ، ويجب عليها رده ، لعموم دليل وجوب الرد .

ج-إذا كانت شابة :

إن كان يخشى الفتنة فلا يجوز وإلا فيبقى الجواز ، وإن خشيت على نفسها فلا ترد.

د-يجوز للعجوز بذل السلام على الرجال ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وسلمت أم هانئ رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فقال : (مرحباً أم هانئ) . رواه البخاري ، ويرد عليها بصوت مسموع .

هـ-ابتداء الشابة بالسلام على الرجل :

إذا أمنت الفتنة جاز عند وجود سببه كأن تتصل بشخص أو تدخل عليه فتبذل السلام ، وأما السلام العام بدون سبب فيترك كالطرقات العامة ونحوها ، فإن بذلت السلام فيرد بصوت مسموع تأدباً وإظهاراً للخلُق الطيب وحتى لا تستوحش النفوس .

و-سلام الرجل على جمع من النساء والعكس كذلك فجوزه جمع من الفقهاء، لأنه أبعد عن الفتنة .

۞**المسألة الرابعة والخمسون:** حكم بعث السلام على المرأة الأجنبية وكذلك العكس :

مما جرت العادة بين الناس أن يقول الإنسان لصديقه وقريبه سلّم لي على الوالدة والأهل ونحوهما فهل يجوز هذا ؟

الجواب : يجوز ، لما ورد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:(إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو

أحججتها عليه كان في سبيل الله؟» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ : «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي») رواه أبودود وصححه غير واحد وأصله في الصحيحين، ولعدم المحذور ، وأمن الفتنة .

ويجب الرد ، لعموم الأدلة في ذلك .

۞المسألة التاسعة والأربعون : بذل السلام لمن يصلي :

يجوز و لا يكره ، لورود ذلك عن الصحابة فكانوا يسلمون على الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم وكان يرد بالإشارة .

۞المسألة الموفية للخمسين : هل يرد السلام من يصلي ؟

يرد ، وهو يصلي بالإشارة ،اتفاقاً عند الأربعة الأئمة ، لفعله ﷺ رواه أصحاب السنن ، ولحديث : (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) رواه مسلم .

۞المسألة الواحدة والخمسون: بذل السلام من خطيب الجمعة له حالتان :

الأولى : يستحب عند خروجه على الناس وقبل صعود المنبر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثانية : إذا صعد على المنبر واستقبل الناس :

يسلم ، لعموم الأدلة في السلام ، ولحديث : "كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم " رواه البيهقي، ولأن الأول المقصود به من كان قريباً منه، والثاني للجميع .

۞المسألة الثانية والخمسون: حكم السلام حال خطبة الجمعة من المصلين فيما بينهم:

التحريم، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، للأمر بالإنصات ولمنع التشويش بذلك .

❁**المسألة الثالثة والخمسون:** حكم رد السلام على المسلم حال الخطبة:

تحريم الرد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لما تقدم سابقاً.

❁**المسألة الرابعة والخمسون:** حكم السلام على قارئ القرآن :

الأَولى: الترك إلا إذا دعت الحاجة لذلك يكره ، لإشغاله عن التلاوة وقطعها.

❁**المسألة الخامسة والخمسون:** حكم الرد من قارئ القرآن:

يجب الرد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأدلة وجوب رد السلام .

❁**المسألة السادسة والخمسون:** ومثل السلام على القارئ السلام على المشتغل بالذكر والدعاء ، لأنه يقطعه عن ذلك ويشوش عليه .

❁**المسألة السابعة والخمسون:** يكره السلام على من يؤذن ويقيم اتفاقاً، ولا يرد عليه اتفاقاً ، ويرد بعد الأذان والإقامة .

۞**المسألة الثامنة والخمسون:** السلام على من في درس العلم ومذاكرة العلم يكره ، وصرح به جماعة من الفقهاء ، والأولى الرد إن أمكن، وعدم التشويش به.

تنبيه : بعض الناس إذا دخل المسجد بدأ بالسلام بصوت مرتفع ، وهذا محل نظر ، لأن فيه تشويشاً على من في المسجد من قارئ ومصلٍّ وداع وذاكر وغيرهم .

والأولى: عدم الفعل ، فإن أراد السلام فليسلم على من يكون بجواره بصوت منخفض ، وخاصة أنه لم يذكر عن رسول الله ﷺ أنه إذا دخل المسجد بذل السلام .

۞**المسألة الموفية للستين:** السلام على القاضي حال القضاء بين الخصوم:

لا يسلم عليه ، لما تقدم ، وإن كان في غير هذه الحال فيبذل السلام، لعموم الأدلة.

❁**المسألة الواحدة والستون:** ولا يجب رد القاضي على المسلم حال الاستماع إلى الخصوم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وإن سلم فحسن ، وأما في غيره فيجب، لعموم أدلة وجوب الرد ، كان الشعبي رحمه الله : إذا دخل المجلس عم الحاضرين بالسلام ، وكان ابن سيرين يسلم على الخصوم .

❁**المسألة الواحدة والستون:** هل يسلم القاضي على الخصوم؟

نعم ، يسلم لأنه سنة ، ولا تترك السنة بسبب تقلد القضاء ، ولأن السلام لا ترتفع به هيبة القضاء وحشمته.

❁**المسألة الثانية والستون:** من حلف ألا يسلم على شخص فهل له أن يسلم بالإشارة ابتداء ورداً ؟

الإشارة تنزل منزلة الكلام للأخرس ومقطوع اللسان ونحوهما ، و أما المتكلم فلا تنزل في حقه منزلة الكلام ، لأنه قادر على الكلام ، وفرق بين العاجز حقيقة والعاجز حكماً .

۞المسألة الثالثة والستون: من حلف ألا يكلم إنساناً فهل إذا رد يعتبر حانثاً ؟

الجواب : نعم، يعتبر حانثاً ، لأن السلام كلام .

۞المسألة الرابعة والستون: حكم السلام على المشتغل بالأكل :

حكم السلام ورده من الآكل كما سبق في المسائل .

المسألة فيها سعة ويراعى في ذلك أحوال الناس .

۞المسألة الخامسة والستون: السلام على أهل المعاصي والبدع :

أن ذلك ينبني على حكم الهجر فإن كان في بذل السلام مصلحة ودفع مفسدة فيفعل وإن كان يترتب على عدم بذله مصلحة وخير فلا يبذل ، وإن كان كلا الأمرين متساويين فمحل اجتهاد ، والأصل بذل السلام لكل مسلم .

۞المسألة السادسة والستون: هل يسلم على صاحب المعصية أثناء فعله المعصية ؟

ينظر إلى المصلحة في ذلك كما سبق تقريره .

۞المسألة السابعة والستون: حكم السلام على الكفار:

حكمه : التحريم ، لقوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري .وأما حديث : (السلام على من اتبع الهدى من رسول الله إلى هرقل) رواه البخاري فالجواب عنه : بما أخرج بن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق أبي مالك : (إذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم) .

۞المسألة الثامنة والستون: حكم رد سلام الكفار:

يجب ، لقوله ﷺ : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم) البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله : (فلو تحقق السامع أن الذمي قال له "سلام عليكم" لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة : أن يقال له : "وعليك

السلام" ؛ فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان .... ولا ينافي هذا شيئاً مِن أحاديث الباب بوجه ما ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : "ألا ترَيْني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم" ، ثم قال : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم" ..) ، ولا يقول ورحمة الله وبركاته ، اتفاقاً ، لأنه لا يدعى للكافر بالرحمة .

۞**المسألة التاسعة والستون:** من يجيز السلام على الكفار فما طريقته ؟

طريقته : أن يقول : السلام على من اتبع الهدى ، وقوفاً مع النص النبوي.

۞**المسألة الموفية للسبعين:** طريقة الرد على سلام الكافر :

اتفق الفقهاء على الرد ويكون بقوله وعليك ، أو وعليكم ، لورود النص الشرعي بالأمرين .

۞**المسألة الواحدة والسبعون:** إذا دخل المسلم على مكان فيه مسلمون وكفار فيسلم وينوي المسلمين ، وهو محل إجماع.

۞**المسألة الثانية والسبعون:** حكم تحية الكفار بغير السلام كصباح الخير ونحوها:

يجوز، لأنه من المعاملة بالحسنى ، ولعدم المانع ، والمنع جاء في السلام فقط.

۞**المسألة الثالثة والسبعون:** مخاطبة الكافر بالكتابة يقول له السلام على من اتبع الهدى ، جائز ، لفعله ﷺ كما تقدم .

۞**المسألة الرابعة والسبعون:** يشرع السلام على رسول الله ﷺ سلاماً مطلقاً في كل مكان وزمان ، لعموم الفضيلة في ذلك .

۞**المسألة الخامسة والسبعون:** حكم اقتصار السلام على الرسول دون الصلاة عليه ، وكذلك الصلاة دون السلام جائز ، والأولى الجمع بينهما ، لقوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا تسليماً).

❁**المسألة السادسة والسبعون:** لا يشرع إرسال السلام للرسول ﷺ مع من يذهب إلى المدينة كأن يقول سلم لي على الرسول ، لعدم الدليل ، ولأنه عبادة والعبادات توقيفية ، ولأنه يبلغه سلام الناس أينما كانوا كما في الحديث رواه النسائي ، وما ورد عن أنس رضي الله عنه في التبليغ فقد قال ابن حجر: (موضوع بيّن الوضع) .

❁**المسألة السابعة والسبعون:** يشرع السلام على أهل القبور عند زيارتها إجماعاً .

❁**المسألة الثامنة والسبعون:** هل يشرع السلام من خارج المقبرة ؟

الذي يمر بالمقبرة من خارجها وقريباً منها الذي يظهر أنه يجوز ، ولا يوجد مانع ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لابد من الدخول ولا يشرع من خارج المقبرة .

❁**المسألة التاسعة والسبعون:** يستحب للإنسان أن يبذل السلام إذا دخل بيته وعلى أهله، لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه : (يا بني إذا دخلت

على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) رواه الترمذي وقال : حسن غريب.

۞**المسألة الموفية للثمانين:** هل يشرع السلام لمن دخل مكاناً خالياً؟

الجواب : يشرع السلام إذا دخل الإنسان مكاناً خالياً حتى المسجد بقوله : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ، اتفاقاً في المذاهب الأربعة ، ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:(فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) الآية، قال: (إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وورد عن ابن عمر نحوه رواه ابن أبي شيبة وورد نحوه عن مجاهد وعكرمة من كبار التابعين .

۞**المسألة الواحدة والثمانون:** إذا دخل مكاناً وفيه أناس فيكره تخصيص بعضهم بالسلام دون الآخرين ، لأنه يسبب العداوة وإيغال الصدور ، وبذله مجلبة للألفة ، وله أنه يسلم على الكل أولاً ثم يسلم ثانياً السلام الخاص لمن يعرف .

۞**المسألة الثانية والثمانون:** حكم تكرار السلام له حالتان :

أ–حين عدم السماع فيشرع تكراره حتى يسمع، لما ورد عن أنس رضي الله عنه: (أنه كان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) رواه البخاري .

فرع : وهل يرد السلام من سلم عليه بقدر التكرار إذا علم به بعد ذلك ؟

هذا الظاهر فيجب في الأولى، ومازاد سنة ، لحديث عن ابن جابر، قال: (انتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول اللَّه، فلم يَرُدّ عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول اللَّه، فلم يردّ عليّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول اللَّه، فلم يردّ عليّ، قال: فانطلق رسول اللَّه ﷺ يمشي، وأنا خلفه، حتى دخل على رحله، ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيبًا حزينًا، فخرج عليّ رسول اللَّه ﷺ وقد تطهّر، فقال: "عليك السلام ورحمة اللَّه، وعليك السلام ورحمة اللَّه، وعليك السلام ورحمة اللَّه") رواه أحمد وجود سنده ابن كثير .

ب–يشرع تكرار السلام بتكرار التلاقي كأن يسلم على قوم ثم يحصل بينهم مفارقة ثم يعود ، ، لحديث : (إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن

حالت بينهما شجرة أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً) رواه أبوداود مرفوعاً وموقوفاً وهو حسن .

۞المسألة الثانية والثمانون: حكم السلام على فلان بصيغة الغيبة كقول: (عمر عليه السلام) :

يجوز ، بشرط ألا يكون بصفة دائمة أو غالبة ، لأنه شعار للأنبياء .

أحكام المصافحة

۞**المسألة الثالثة والثمانون:** المصافحة لغة : الإفضاء باليد إلى اليد .

۞**المسألة الرابعة والثمانون:** سنة بالإجماع ، لما ورد عن قتادة رضي الله عنه قال: (قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم) البخاري.

وفي الحديث : (تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) رواه مالك ، وروي : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) رواه الترمذي ، وروي عن الأسود، قال: «إن من تمام التحية المصافحة» رواه بن أبي سيبة .

۞**المسألة الخامسة والثمانون:** صفتها :

إلصاق صفحة الكف بالكف بيد واحدة من كلا الطرفين ، وهو المشهور عند جمهور الفقهاء وأهل اللغة، وإن فعل الثانية وهي وضع كف المصافح بين كفيه فجائز ، ولا مانع شرعاً من ذلك .

۞المسألة السادسة والثمانون: أول من جاء بالمصافحة :

عن أنس رضي الله عنه أنّه قال:(لما أقبل أهل اليمن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قد جاءكم أهل اليمن، وهم أرق منكم قلوباً وهم أول من جاء بالمصافحة) . وروي أن الشطر الثاني قاله أنس رواه أحمد وأبوداود وحسنه ابن حجر .

۞المسألة السابعة والثمانون: المصافحة سنة تابعة للسلام وليست سنة بذاتها ، وهذا ظاهر النصوص ، فلا يثاب على مجرد المصافحة بدون السلام اللفظي ، ولما روي : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) رواه الطبراني.

۞المسألة الثامنة والثمانون: لا تشرع المصافحة باليسرى مع اليسرى أو مع اليمنى ولو لعذر ، لما يأتي .

❁**المسألة التاسعة والثمانون:** لا تشرع المصافحة بمرافق اليدين أو بظهور الأصابع ، لعدم الدليل ، ولأن الواجب يسقط بالعجز ، فالسنة من باب أولى .

❁**المسألة الموفية للتسعين :** الأخذ بأطراف الأصابع ليس من المصافحة.

❁**المسألة الواحدة والتسعون:** مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء.

❁**المسألة الثانية والتسعون:** مصافحة المرأة للمرأة مستحبة ، لعموم النص.

❁**المسألة الثالثة والتسعون:** مصافحة المرأة للرجل من المحارم :

جائزة ، لعدم المانع الشرعي .

❁**المسألة الرابعة والتسعون:** مصافحة المرأة للأجنبي له حالتان :

الأولى : غير العجوز ومن يخشى منها الفتنة فمحرم اتفاقاً ، لحديث : (ما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً) رواه مسلم ، ولقوله ﷺ: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) وقياساً على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة ، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال النووي: (وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها) ولأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين ، وسببه موجود وهو بذل السلام فما الذي إذن منعهم من ذلك سوى المنع المتقرر عندهم دليلاً أو قياساً ، ولو كان مشتهراً لنقل إلينا ومثله لا يخفى لأنه أمر ظاهر ، فهل يأتي بعد هذا شخص ويجوزه بحجج واهية ضعيفة ، وهل يتصور أن الشريعة تأتي بالمتناقضات فتمنع النظر إلى المرأة

وتجيز المصافحة والملامسة ، وتمنع الخلوة بها وتجيز المصافحة ، تضع سياجاً حصيناً حفاظاً عليها في كثير من أحكامها ثم تبيح المصافحة .

الثانية : العجوز التي تؤمن الفتنة معها :

لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعموم أدلة المنع ، ولم تفرق الشريعة بين النساء في ذلك ، ولو اشتهر لنقل التفريق ، ولا يلزم من كونها امرأة من القواعد أنه يجوز مصافحتها .

فائدة : لم يثبت أن الرسول ﷺ صافح امرأة أجنبية بحائل أو بدونه، قاله العراقي والمناوي واللكنوي .

فائدة : قال العراقي الشافعي : (لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصافحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته، لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم).

فائدة : قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس عن ابن عقيل قوله : (قول من قال لا أخاف من رؤية الصور المستحسنة ليس بشيء فإن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص).

۞المسألة الخامسة والتسعون: مصافحة الكبار للصغار من الرجل إلى الأنثى:

أ- فإذا كانت الفتنة حاضرة حرم اتفاقاً .

ب- إذا أمنت الفتنة فجائز ما لم يخش الفتنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يجوز مسه.

۞المسألة السادسة والتسعون: حكم مصافحة الكافر:

يجوز ، لعدم المانع الشرعي ، ولأنه من المعاملة بالحسنى ، ولعموم قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

۞المسألة السابعة والتسعون: تشرع المصافحة عند اللقاء ومبايعة الإمام وعليه عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم.

۞المسألة الثامنة والتسعون: تشرع المصافحة عند الفراق ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء ، للعمومات ، ولا يلتفت لمن منع ذلك .

۞المسألة التاسعة والتسعون: الإشارة أو الضرب على الكتف عند التعزية لا أصل له ، ولا دليل عليه ، والأصل المصافحة عند اللقاء .

۞المسألة الموفية للمائة: المصافحة تكون عند أول اللقاء والسلام يسبقها لظاهر حديث : (ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل ولا يتفرقان حتى يغفر لهما) رواه أحمد.

۞المسألة الواحدة بعد المائة: يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه -أولاً -سريعاً ، لحديث : (ما رأيت رجلا التقم أُذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده) رواه أبوداود ، وروي عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صافح رجلاً لم يترك يده حتى يكون هو التارك ليد رسول الله ﷺ) رواه البيهقي.

قال الطيبي : (تعليم لأمته في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه).

وقال بعض العلماء : يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير.

❁**المسألة الثانية بعد المائة:** وهل يستحب شد كل واحد منهما يده على يد الآخر؟

مباح ، لأنه من العادات ، والأصل في العادات الإباحة .

❁**المسألة الثالثة بعد المائة:** وهل يستحب تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة ؟

حكمها حكم المسألة السابقة .

❁**المسألة الرابعة بعد المائة:** وهل يستحب وضع اليد على الصدر بعد المصافحة ؟

حكمها حكم المسألة السابقة .

❁**المسألة الخامسة بعد المائة:** يستحب السبق في الشروع بالمصافحة ، لأنه من السبق إلى الفضائل .

❁**المسألة السادسة بعد المائة:** ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم.

❁ **المسألة السابعة بعد المائة:** هل تشرع المصافحة على الناس واحداً واحداً في المجلس ونحوه ؟

يجوز ، لأن الطريقة هذه مسكوت عنها في الشرع ، ولأنها شبيهة بالوسائل والوسائل مباحة ، ولأنها من العادات ، ولأنها أبلغ في المودة والاحتفاء ، ولأنه في الغالب يكون معها الاعتناق ، ولا إنكار فيها لعدم الدليل البين الصريح ، ولا دليل بيّن للمانع .

❁**المسألة الثامنة بعد المائة:** وتكون المصافحة بدون حائل ولا تتحقق السنية إلا بالمباشرة ، وورد عن أنس رضي الله عنه : (المصافحة من وراء الثياب جفاء) ، وعن ابن عباس : (ينقص المودة) رواهما الديلمي .

۞المسألة التاسعة بعد المائة: تكره مصافحة المجذوم ونحوه خشية العدوى نص عليه جماعة من أهل العلم ، وقد تحرم إذا كان يؤدي إلى التهلكة ، وإذا انتفت العدى انتفت الكراهة .

۞المسألة العاشرة بعد المائة: هل ينقض وضوء الرجل مصافحة المرأة؟

له حالتان :

أ- إن كان بدون حائل لا ينقض مطلقاً على الصحيح من قولي العلماء ، وعليه جماعة من الصحابة والتابعين ، لأن الأصل عدم النقض ، ولا دليل يصح رواية ودراية على النقض، ولو كان ناقضاً لاشتهر ،لأنه مما تعم به البلوى .

ب- إن كان من وراء حائل لا ينقض ، لما تقدم.

۞المسألة الحادية عشرة بعد المائة: حكم المصافحة بعد السلام :

الجواز لاسيما إذا لم يكن معه قبل الصلاة ولا يكن ذلك بعد السلام مباشرة ، لأن في ذلك إشغالاً للمصلين عن الأذكار بعد الصلاة ولا يعتقد خصوصية في هذا الموضع للمصافحة.

أحكام المعانقة

۞**المسألة الثانية عشرة بعد المائة:** مفاعلة من العنق، ومعناها: الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقاً: أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره.

المعانقة والعناق: وقد عانقه، إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه، وتعانقا واعتنقا، فهو عنيقه .

وقيل : إن المعانقة في المودة، والاعتناق في الحرب.

۞**المسألة الثالثة عشرة بعد المائة:** حكم المعانقة بين الرجال:

مباحة مطلقاً ، إذا كان إكراماً واحتراماً لأجل الدين لا الدنيا ولا يشترط أن تكون فقط لمن قدم من سفر ، وروي عن الشعبي وعمر بن الخطاب وغيرهم ، لحديث : (ثم جاء أبو الهيثم يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه..)

رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ووافق الذهبي ، وورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (ما لقيت رسول الله ﷺ إلا صافحني وأتيته يوماً وهو على سرير له فالتزمني فكانت أجود وأجود) رواه أحمد وضعفه ابن حجر ، و قال العيني : (وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتعانقون).

وأما التقييد بالسفر من فعل الصحابة إن صح فليس فيه ما يمنع غيره من الأحوال ، وهو حكاية حال وفعل ، والأصل الإباحة .

۞**المسألة الرابعة عشرة بعد المائة:** هل المعانقة عبادة ؟

الجواب : أنه عادة من العادات إذا خلت من محرم أو ترتب عليها مفسدة وتندب إذا ترتب عليها مصلحة ، والعادات مباحة ، والمباح يطرأ عليه من الأوصاف ما يجعله محرماً أو مكروهاً أو مستحباً أو واجباً .

۞**المسألة الخامسة عشرة بعد المائة:** هل لها صفة معينة وعدد معين ؟

ليس لها صفة ولا عدد ، وإنما تختلف فيها العادات والأعراف .

۞المسألة السادسة عشرة بعد المائة: حكم معانقة غير المسلم ؟

عدم الجواز ، لأن المعانقة تدل في الغالب على المحبة والألفة ، فإن كان في المعانقة مصلحة كرجاء إسلامه وتحبيبه في الإسلام فلا بأس ، لأن المباح يقترن معه أمر محرم فيحرمه ، ويقترن معه أمر مندوب فيجعله مندوباً ، فيكون مباحاً في الأصل ويتغير حكمه بتغير الأوصاف الطارئة عليه ، ونظائره في الشريعة كثيرة .

فإن قال قائل لماذا فرقتم بين المصافحة والمعانقة ؟

فالجواب : أن المصافحة لا يلزم منها المحبة والألفة بخلاف المعانقة فهي دليل على ذلك .

۞المسألة السابعة عشرة بعد المائة: إذا بدأ الكافر بالمعانقة فإن المسلم يعانقه ، وهذا من تمام العدل كما تقدم قول ابن القيم رحمه الله ، وكتحية السلام يمنع الابتداء فإن رد غير المسلم السلام ابتداء كان الرد عليه متعيناً ، كما تقدم .

۞**المسألة الثامنة عشرة بعد المائة:** حكم معانقة المحارم يجوز كابنة وأخت وخالة وعمة إذا أمنت الفتنة وإذا خشية الفتنة فلا يجوز .

۞**المسألة التاسعة عشرة بعد المائة:** حكم تقبيل رأس العالم ونحوه لعلمه ودينه : من الإكرام والاحترام ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

۞**المسألة الموفية للعشرين بعد المائة:** وحكم تقبيل يد العالم وغيره لعلمه ودينه :

جائز ، وهو من الاحترام والإكرام ، وورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تقبيل يد رسول الله ﷺ وقد قبّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال : (هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ) جامع بيان العلم لابن عبدالبر .

قال إبراهيم بن الأشعث:(رأيت سفيان بن عيينة يقبل يد الفضيل مرتين) السير للذهبي.

قال النووي رحمه الله : (تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة) .

وربما اختلفت العادات في تقبيل اليد والرأس لأهل العلم ، وفي أصله الاستحباب ، لأنه من البر ومكارم الأخلاق وكتقبيل يد ورأس الوالدين ، ما لم يكن فيه خضوع وخنوع وركوع .

وأما أن يبتدأ الرجل مد يده لتقبّل يده فينهى عنه بلا نزاع ،حكاه ابن تيمية.

۞المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة: حكم وضع اليد بعد تقبيلها على الجبهة ؟

الجواز ، ولا يقصد به السجود لغير الله ولا يقصد به السجود ، وليس هذا من صفة السجود ، وما ورد عن سفيان فهو في منعه من تقبيل اليد مطلقاً ، وليس في خصوص هذه الصورة ، وتقدم معنا حكم تقبيل اليد [٢] .

[٢] المراجع :حاشية ابن عابدين ، الفواكه الدواني ، المجموع ، فتح الباري ، عمدة القاري ، الأذكار للنووي ، الفتوحات الربانية ، الإنصاف ، كشاف القناع ، الآداب الشرعية ،شرح منظومة الآداب ، الموسوعة الكويتية ، تحية السلام للطريقي ، أحكام المصافحة للقطيعي، أحكام السلام لشريفة الغديان .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيي العماري

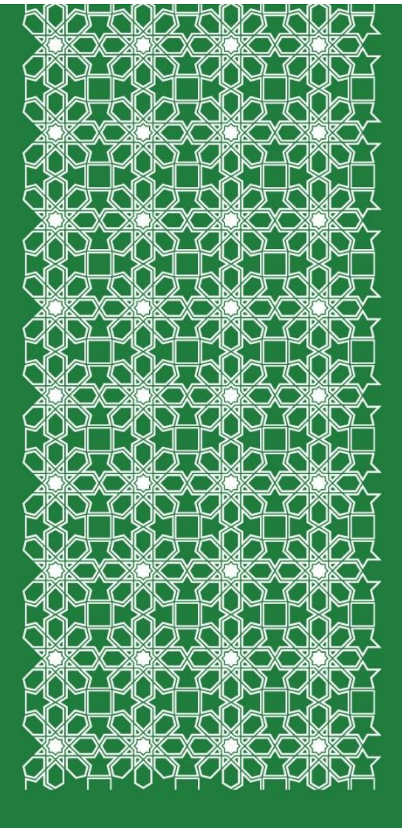
البلد الحرام ١٠/٤/١٤٤٣هـ

famary١@gmail. com



روابط الخلاصات الفقهية

- اضغط هنا — إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
- اضغط هنا — التبيين في بعض أحكام التأمين
- اضغط هنا — جزء في أحكـــام سجـود السهو
- اضغط هنا — أحكام العمرة في جائحة كورونا
- اضغط هنا — التحبير في أحكام التكبير في الصلاة
- اضغط هنا — جزء في احكام نزلاء الفـــنادق
- اضغط هنا — البدور في أحكام الأيمان والنذور
- اضغط هنا — جزء في أحكام المسح على الحوائل
- اضغط هنا — فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر
- اضغط هنا — أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
- اضغط هنا — الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي
- اضغط هنا — الإنـــارة في أحكام الاستخارة
- اضغط هنا — الـــــــدرة في أحكام السترة
- اضغط هنا — حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف
- اضغط هنا — الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
- اضغط هنا — الوشـاح في أحكام دعاء الاستفتاح
- اضغط هنا — أحكـــــــــام صيام عاشوراء
- اضغط هنا — أحكام صيام عرفـــــــــــة
- اضغط هنا — التـــــــزود في أحكام التشهد
- اضغط هنا — جني الأفنان في أحكام المصحف
- اضغط هنا — التسنيم في أحكام التسليم
- اضغط هنا — الإبانة فى أحكام سجـود التلاوة



وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري
صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال: ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

